الموضوع: تصرف البنك في الأموال المحرمة المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية ر قم: (١١٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث عشر بعد الأربعمائة المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٠/٠٣/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٠٩م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المرفوع من مجموعة الخزينة حول حكم **تصرف البنك في الأموال المحرمة**، حيث إن البنك في تعاملاته المباحة مع جهات ومصارف محلية ودولية – في حالات محدودة– قد يُودَع في حساباته فوائد ربوية لم يطلبها ولم يتعاقد عليها، فما الواجب تجاهها، وبعد المداولة والمناقشة؛ قررت الهيئة ما يأتي:

١. يجب على البنك التأكد من خلو جميع اتفاقياته من اشتراط أخذ الأموال المحرمة أو إعطائها كالفوائد الربوية ونحوها في أي ظرف وتحت أي مسمى.

٢. لا يجوز للبنك رد الفوائد الربوية التي قد تَرِد على حساباته –دون تعاقد عليها– إلى الجهة التي دفعتها، لأن في ذلك إعانة لهذه الجهة على الإثم والمعصية.

٣. يجب على البنك أن يبادر إلى التخلص من الأموال المحرمة بصرفها في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ويكون إخراجها بقصد التخلص منها لا الصدقة.

٤. لا يجوز صرف الأموال المحرمة فيما يعود على البنك بالنفع أو ما يوفر عليه نفقة ما، مثل دفع فوائد حسابات المراسلين أو تسديد الضرائب والرسوم، أو رعاية

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

الأنشطة الخيرية والاجتماعية باسم البنك، أو تدريب موظفي البنك، أو البحوث والدراسات المتعلقة بأعمال البنك وغير ذلك.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)